ويمنعهم من احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم
اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض
لنا وشرط اسكانهم وابقا الكنايس جاز ولو اطلق
فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح
ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بنا على بنا جار
مسلم فالاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة
منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي من ركوب خيل
لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب
خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطريق
ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار والزنار
فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون
او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص
ونحوه ويمنع من اسماع المسلمين شركا وقولهم في عزير

والمسيح

والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد
ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد
ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجرا حكم الاسلام
انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل
اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد
بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز
دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه
في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا
فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان
رجال لم يبطل امان نسايهم والصبيان في الاصح
واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب
بلغ المامن

كتاب الهدنة

Copyright © King Saud University